

11- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / باب اللقطة /بن باز

عبدالعزيز بن باز

ابن حجر رحمة الله تعالى باب عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم من تمرة في الطريق فقال لولا اني اخ ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:00:00

متفقنا عليه وعن زيد ابن خالد الزهني رضي الله عنه قال جاء رجل من النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة فقال قال فضالة الغنم قال فضالة الابل؟ قال ما لك ولها؟ معها التقاوها وحذاوها تلد الماء وتأكل الشجر حتى - 00:00:19
يلقاها ربيها متفق عليه. وعنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلا ضال فهو ضال ما لم يعرفها. رواه مسلم صلى الله عليه وسلم - 00:00:56

اما بعد هذا الذات النقطة من الناس او في المدن والقرآن يخالف الخطأ والحكم في ذلك ان من اخذها فان عرفت والا في ثلات وهذه لاجله كانت معدودة فاذا جاء صاحبها اعطتها اياه - 00:01:17
والا كان ومتاعه ما بعد حين هذه فنسأله عن الدلاله على نفسه الحكيم لا يعظم ولهاذ عليه الصلاة والسلام دل على هذه الثمرة واشباهها الشيء اليتيم لا يحتاج تعليم - 00:02:03

وافضل لا قيمة لها او حى لله او شيء لله هذا ما يحدث عليه صاحبها صاحبها لا يقربه ولا يهتمون هذا الشيء له اهمية قد يطلبها صاحبها مذهب العلم العزيز - 00:02:29

بعد ان في هذه اللغة اه كانت حقيقة الى في مجال النفس من له بلغوا كذا حتى يشير اليها ولا يجوز تراهن حتى يجي صاحبها يقول له انا كذا او في كذا - 00:03:23

انا صاحب كذا انا صاحب انما يعني الحمد لله اما اذا كان فهي لصاحبها تذهب ايضا في المقصود انها لصاحبها الا اذا كان بعد الصلاة انما على باب السلف فاذا عرفنا بعد ذلك - 00:04:38

اما اذا يحفظه فاذا تمت السنة مثلا صاحبها صاحبها ولو بعد سنوات يوم من الدهر قال صلى الله عليه وسلم من اراد اهله ضال ان صاحبها ظالمة يجب ان يعالج - 00:05:40

منعوها اما الغنم بعض السلف ما لم نعلم ولو بعد مدة لكن بعد سنة من كل بحث لان هذا ماء لها من الغنم يعرف هذا يصلح الغنم بس والبقاء والامن - 00:06:17

الحرم قولي صاحبة اولى مع التائب الشيخ اسأل الله ان العافية الحرم ما تملك ابدا نحن بخير ولا مال هنية في عدم اخذها الضالة وضالة الغنم خوفا من المسؤولية؟ لا ما لا - 00:07:29

الان في الاسواق يوجد امن يوجد في الاسواق امن في الاسواق امن يعني هل يجوز للواحد انه يأخذ الهدى يقول انا بعرفها او نعطيها الامن عندهم قسم المفقودات ثم يعرفها يتولاها - 00:08:18

ها الشباب لا نستفيد ولا تزروا زرة اخرى هذا لا يجوز عندهم تعليمات يمكن عندهم تعليمات ثم اذا في مؤخرة المسجد تكتب عليها المفقودات لوحة بمؤخرة المسجد مرسوم عليها من الطلاق - 00:08:52
انما هو هل يعتبر من التعريف الظالمة الا الله عندي طالب في هذا الوقت ان وجد مال ثمين او لعلها اعظم اما لا حول ولا قوة برافو عليك الفرقة لانه - 00:09:51

وبعض اهل العلم كيفية كيفية الرب يمنع الكذابين يعني احرض على هذه الصفات الواضحة في النساء وفي ابعد النفاس يعتني

بالأشياء التي يطمئن ان صاحبها اذا عرفها فهو صادق متى يطمئن ان المصائب؟ قال تعالى عنه قال - 00:11:42

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد نفقة فليحفظ عقاقها ونساءها ثم لا يذكر ولا يغير فان جاءه فيها فهو احق بها والا فهو رواه احمد والاربعة من الترمذى. وصححه ابن خزيمة. وابن الجارود وابن حبان. وعن عبدالرحمن ابن عثمان التيمي رحمة الله - 00:12:29

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقط الحاد. رواه مسلم. وعن المقدام ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذناب من السباع - 00:13:00

ثمار الاهل ولا النقطة من مال من مال معاهد الا ان يستغنى عنها رواه داود الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى اجمعين. اما بعد فهذه العادة ايضا كل ما يتعلق بالمعاصي الثلاثة - 00:13:20

من صاحبى معروف رضي الله عنه والحرام تتساهم بالأسباب ولهذا ان ابوه من هذا الحين في الحيوان الاسماء يقول رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قلبه ثم فاذا صاحبها - 00:13:45

هذا الحديث يجب على انه لابد من التعريف وعليه مع هذا تأتي حتى لا و حتى لا مع الاجهاد والكتابة وصيام بعد ذلك والجهل والحديث الثاني حديث يدل على لا في الاحاديث - 00:14:24

ضعيف كما قال في الحرم لان الحال وتفعل الثواب واما ان توضع عند اللجنة الخاصة مكة ان الله هذه المدينة تكون بين مكة والمدينة في الغالب يعني التي وهكذا نحن من الحرم - 00:15:43

الحرم وهذا شيء خاصلة الحرم اما على الله دليل على انها من فاذا يعرف ذلك هي الفجر سنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يهمون ابناء الحريم فاللهم الاحاديث الصحيحة - 00:16:22

فلما ذبح الناس هما وطلبها قال اغسله وهو انها محافظة على نفسه اما لو خرج من المعاني المراجعة في الحديث كلمة نذر الناس كلها حقيقة ما تقدم عمرة والحمد لله قيمة لها - 00:17:28

واشبه انه الشيء الحقيقي اللي لا يهوب المعاهد ولا يستمع وجدناه خيرية وفي اماكن نعمها واحد فقد يقال ان هذا يدل على ان وجد نقطة ثمينة النساء او بالنسبة الى وقتنا هذا واسبه - 00:18:16

ما بقيناش والله اعلم او من مزرعة طبعا هناك ملابس اخر شيء لا ماشي نعم يا شيخ عندي العوام يأخذ اللي معه يأخذ اي شيء معه فهذا ولكن اقعد يا محمد. يقولون ان يعني نعم. لا غلط. الحمد لله - 00:20:13

هـ والله اعلم هذا حرام مع اللسان نعمها بالنسبة نهاية ان هذا الله تداووا ولا تداوا بالحرام الا يجب على الامين ان يلتقي اذا خاف ان الناس تضيع يطمئن - 00:21:41

ها اذا كانت طبيعية يا اخي يخشى عليها ان يلتقطها الخائن او نعم نعم ومنعزم فاذا التقى يا شيخ على على نية التعريف ثم هلكت او فسدت لا يضمنها - 00:22:28

حتى اذا كان يخشى عليه الفساد يا شيخ. نعم؟ لا يجب عليه الانتقام. لا الله الا الله. حتى لو خش عليه الفساد النبي صلى الله عليه وسلم انما بين ان عليه كذا وكذا - 00:23:03

عندنا النصح اليس في هذا يا شيخ لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لزئتك او لأخيك او لزئتك سلبها اهلها فاحياها قليلا يعني فلا بأس - 00:23:27

ها لا الله الا الله مـ قال قال طبعا رواه البخاري رواه احمد واقرئهم حاكم الذي سأله ورأى اللسان ما حديث اسامة بهذا اللفظ الله ماذا هـ الله سبحانه - 00:24:25

فوالله في كتابه العظيم من اول لحظة وفي الاخرة فقال في اولها يوصيكم الله في اولادكم هذه الايات في هذا المقام في كتابه العظيم في اول سورة المحرق وفي اخره - 00:26:50

وقال في اولها يوصيكم الله باولادكم اخر الايات الى قوله جل وعلا وله اهله الذي الاصول وبعض الاخوة قال في بنت الحواشى

ليس في اخرها يستخفون اخوة الرجال والنساء فليحكموا عليك لكن هذه الاعياد - [00:27:24](#)

الفوضى ويقول الرسول انشروا الفرائض باهلها فما بقي بعد الفرائض العاصي هذا الامر الاخت والام الاب اذا هلك هذا ان المهم مهجان هلك هذا تقول لان الله يقول لابويه ما بقي مني شيء - [00:28:21](#)

الحقوا الفرائض باهلها واه واهمكم واهلها الأم سدس واحد رح تنجح ينبعي للشيء او عم او ابن عم قال عافية الله او من اخ او عمسة هذا حكم العصر حكمهم - [00:29:27](#)

الام نعم اها ما يصعب الشراب لانه والحديث الثاني يقول عليه الصلاة والسلام اللهم ولم نجعل هذه السنة هكذا هذا صحيح او او نصراني او يهودي هذا الحديث وان هذا خاص بالمسلم والكافر - [00:30:40](#)

والصواب الهودي لان كل طائفة تكفر الاخرى دخول الكفر والنصارى والنصارى اليهود وهكذا يجوز نعم اما بقية الاديان كلها واحدة وانه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فهن معهن مع الصفات - [00:32:04](#)

الشقيقة هذا هو الشقائد الخاصة يقول هو اصلا هذا حديث صحيح وهكذا وبنات ان ما بينهما رواه البخاري قال رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وهكذا واحت نزير بن سليمان - [00:32:53](#)

او اما هذا يسمى قال لهن بلاد العلم اذا ما سمعت عن بنتين واحت وال صحيح ولهذا كرهوا بعضنا نعم فان حكمت فاحكم بينهم او ام كافرة في صحتكم الرياضي الدائري الهندي - [00:34:05](#)